

السؤال

في فجر أول يوم من رمضان أيقظتني زوجتي وقالت هل تريد أن تشرب ماء ؟ وعندما أخذت منها الماء سألتها هل أذن ؟ فقالت : لا ، وبعد شرب الماء بحوالي 15-20 دقيقة أقيمت الصلاة ، فإذا أنا شربت الماء بعد الأذان بحوالي 5-10 دقائق فهل علي شيء ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في حكم من أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل وعدم طلوع الفجر ، وكذلك من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس ثم تبين له خطؤه .

فذهب كثير من العلماء إلى أنه يفسد صومه بذلك ، ويلزمه صيام يوماً مكانه .

وذهب آخرون إلى أن صيامه صحيح وأنه يتم صومه ولا قضاء عليه .

وهو قول مجاهد والحسن من التابعين ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره المزني من الشافعية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمهم الله - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والذين قالوا لا يفطر في الجميع (يعني : إذا أخطأ أو نسي في أول النهار أو آخره) قالوا حجتنا أقوى ، ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر : فإن الله تعالى قال : **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ، فجمع بين النسيان والخطأ ؛ ولأن من فعل محظورات الحج والصلاة مخطئاً كمن فعلها ناسياً ، وقد ثبت في الصحيح " أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس " ولم يذكروا في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولكن هشام بن عروة قال : " لا بد من القضاء " ، وأبوه أعلم منه وكان يقول : " لا قضاء عليهم " ، وثبت في الصحيحين " أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحدهم إن وسادك لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل " ، ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء ، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين ، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال : " لا نقضي فإننا لم نتجائف لإثم " ، وروي عنه أنه قال : " نقضي " ، ولكن إسناد الأول أثبت ، وصح عنه أنه قال : " الخطب

يسير " فتأول ذلك مَنْ تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء ، لكن اللفظ لا يدل على ذلك .
وفى الجملة : فهذا القول أقوى أثراً ونظراً ، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس ،

" مجموع الفتاوى " (20 / 572 ، 573) .

وانظر الشرح الممتع (6 / 411)

وبهذا يظهر قوة أدلة القول بأن صيامه صحيح ولا قضاء عليه .

ومع ذلك لو أخذ المسلم بالأحوط وقضى يوماً مكانه فقد أحسن .

والله أعلم .